

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الشرط الثاني السلامة من كل عيب يضر بالعمل إضراراً بيناً فلا يجرء الزمن ولا من يجن أكثر الأوقات فإن كانت إفاقته أكثر أجزاء وكذا إن استويا على الأصح قلت هذا الذي ذكره فيمن يجن ويفيق هو المذهب وفي المستظهري وجه أنه لا يجرء وإن كانت إفاقته أكثر وهو غلط مخالف نص الشافعي والأصحاب والدليل واختار صاحب الحاوي طريقة حسنة فقال إن كان زمن الجنون أكثر لم يجرئه وإن كانت الإفاقة أكثر فإن كان يقدر على العمل في الحال أجزاء وإن كان لا يقدر على العمل إلا بعد حين لم يجرء قال ويجزء المغمى عليه لأن زواله مرجو وإلا أعلم ولا يجرء مريض لا يرجى زوال مرضه كصاحب السل فإن رجي أجزاء فلو أعتق من لا يرجى فزال مرضه أو من يرجى فمات ولم يزل أجزاءه على الأصح فيهما ولو أعتق من وجب عليه قتل قال القفال إن أعتقه قبل أن يقدم للقتل أجزاءه وإلا فلا كمريض لا يرجى ولا يجرء مقطوع إحدى الرجلين ولا مقطوع أنملة من إبهام اليد ويجزء مقطوع أنملة من غيرها حتى لو قطع أنامله العليا من أصابعه الأربع أجزاءه ولا يجرء مقطوع أنملتين من السبابة أو الوسطى ويجزء مقطوع جميع الخنصر من يد والبنصر من اليد الأخرى ولا يجرء مقطوعهما من يد واحدة ويجزء مقطوع جميع أصابع الرجلين على الصحيح وقال ابن أبي هريرة هو كقطع أصابع اليدين والأشمل كالأقطع قلت الذي قاله الرافعي في أصابع الرجلين هو المعروف في طريقة